

الإِنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

أراد أبا عروة .

وقال الآخر .

(إما تريني اليوم أم حمز ... قاربت بين عنقي وجمزي) .

أراد أم حمزة .

والشواهد على هذا كثيرة جدا فدل على جوازه .

ولأن المضاف والمضاف إليه بمنزلة الشيء الواحد فجاز ترخيمه كالمفرد .

وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا الدليل على أن ترخيم المضاف غير جائز أنه لم توجد

فيه شروط الترخيم وهي أن يكون الاسم منادى مفردا معرفة زائدا على ثلاثة أحرف .

والدليل على اعتبار هذه الشروط أما شرط كونه منادى فظاهر لأنهم لا يرخمون في غير

النداء إلا في ضرورة الشعر ألا ترى أنهم لا يقولون في حالة الاختيار في غير النداء قام عام

في عامر ولا ذهب مال